

(القرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٣٢/٨) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م ولعام ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٥/١٩هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

| | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيساً |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضواً |
| ٤. الدكتور..... | عضواً |
| ٥. الأستاذ..... | عضواً |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ، ممثلين عن المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م ولعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٢٩٢/١٤ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦هـ على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م بخطابها الصادر برقم ٣/٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ ولعام ٢٠٠٢م بالخطاب الصادر رقم ٦٦٥٣ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ وقد اعترض المكلف على الربطين بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٢٠٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ، وخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٩١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٧هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدّة النظامية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية أنه تم تحديد جلسة للاستماع للقضية وذلك بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ، وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ١٣٥/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ عبر البريد المسجل على صندوق رقم، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا وحضر ممثلو المصلحة وقررت اللجنة تأجيل الجلسة وحدد موعد آخر للاستماع بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ٢٠٢/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ المرسل على نفس العنوان أعلاه، وتضمن خطاب اللجنة أنه (في حال عدم حضوركم أو من يمثلكم بالموعد المحدد سوف يتم البت في القضية بما توافر لدى اللجنة من معلومات في ملف القضية)، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، بينما حضر ممثلو المصلحة وقررت اللجنة البت في القضية بما توافر لديها من معلومات.

الدراسة والتحليل:

يرجع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م بخطاب المصلحة رقم ٣/٦٠٩٦ بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ وقدم اعتراضه في ١٤٢٤/٣/٤هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٢٠٥٨، وتبلغ بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٢م بخطاب المصلحة رقم ٦٦٥٣ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ وقدم اعتراضه في ١٤٢٩/٩/٧هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٩١٢٩، وحيث لم يقدم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، عليه واستنادًا للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

القرار

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م، من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,,,